جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، سامى فرج وماهر البحيرى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ القضائية :-

(١ ، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » « إصدار الحكم » « مد أجل النطق فى الحكم » .

(١) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل من تاريخ صدورها . الإستثناء . سريانها من تاريخ إعلانها . م. ٢١٣ مرافعات .

(٢) القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم لا يتعين إعلانه لطرفى الخصومة ولا ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى .

(٣) موطن . محكمة الموضوع .

الموطن في معنى المادة ٤٠ مدنى . المقصود به . لمحكمة الموضوع تقدير توافر عنصر الإستقرار ونية الإستيطان .

(٤) إعلان « ميعاد المسافة » . نقض .

الإنتقال الذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ١٦ مرافعات . هو إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم . إقامة الطاعن بمقر محكمة الإستئناف . توكيل محام فى الدعوى من مدينة القاهرة . لا يعد مبرراً فى القانون لإضافة ميعاد مسافة .

١- مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة المشار اليها بيان تلك الأحكام المستثناه من الأصل العام على سبيل الحصر

٢- القرار الصادر بمداخل النطق بالحكم - وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون المرافعات - لا يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إعلانه لطرفى الخصومة ، ولا ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى .

٣- مفادالمادة ٤٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الإستقرار ،وعلى وجه يتحقق به شروط الإعتياد ، وكان تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الإستيطان اللازم توافرهما فى الموطن إستهداءً بالمعايير السالفة من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطان قاضى الموضوع بإعتبارها مسألة تقديرية لامعقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً وله مأخذه من الأوراق

٤- النص فى المادة ١٦ من قانون المرافعات يدل على أن الإنتقال الذى عنته هذه المادة ، والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها هو - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء محكمة النقض - إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن يقيم بمدينة بور سعيدالتى يقع بها مقر محكمة الإستئناف ، فإن توكيله محامياً فى الدعوى من مدينة القاهرة لا يعتبر مبرراً فى القانون لإضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للإستئناف .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بور سعيد بطلب الحكم بطردهما من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له وقال فى بيان دعواه أن المطعون ضده الأول كان مستأجر هذه الشقة ثم أخطره كتابة بإنتهاء العلاقة الإيجارية بينهما إعتباراً من آخر ديسمبر

سنة ١٩٧٥، إلا أنه لم يسلمه العين المؤجرة ومكن المطعون ضدها الثانية من الإستيلاء عليها فأقام الدعوى حكمت المحكمة برفض الدعوى إستأنف الطاعن الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٠ لسنة ١٨ ق الإسماعيلية / مأمورية بور سعيد وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الإستئناف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن ميعاد الإستئناف إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ذلك رغم أن المحكمة الإبتدائية كانت قد حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٩ ثم قررت مد أجل النطق به لليوم التالى دون إثبات هذا القرار بمحضر الجلسة أو إعلان الطاعن به الأمر الذى يؤدى إنقطاع تسلسل الجلسات وإلى أن يبدأ ميعاد إستئناف الحكم من تاريخ إعلانه وليس من تاريخ صدوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة المشار اليهما بيان تلك الأحكام المستثناه من الأصل العام على سبيل الحصر ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحكمة الإبتدائية كانت قد قررت بجلسة ١٩٧٧/٦/١٥ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٩ ، بهذه الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لليوم التالى - وأثبتت ذلك بمحضر الجلسة - وكان القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون المرافعات لا يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعلانه لطرفى الخصومة ، ولا يتقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فإنه الحكم المطعون فيه إذ إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم الإبتدائى من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه وإن كان قد إتخذ له موطناً بمدينة بور سعيد - الكائن بها قصر محكمة الإستئناف - إلا أنه يقيم فعلاً بمدينة القنطرة ، وقد قدم لمحكمة الإستئناف بطاقته العائلية الدالة على إقامته بهذه المدينة والتى تبعد عن مدينة بورسعيد بأكثر من خمسين كيلو مترا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تضيف إلى ميعاد الإستئناف يوماً آخر - كميعاد مسافة - إلا أن الحكم أهدر دلالة هذه البطاقة دون سبب مقبول الأمر الذى يعيبه ويجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٤٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الإستقرار ،وعلى وجه يتحقق به شروط الإعتياد ، وكان تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الإستيطان اللازم ، توافرهما فى المواطن إستهداءً بالمعايير السالفة من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع بإعتبارها مسألة تقديرية لا معقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً وله مأخذه من الأوراق وكان الحكم قد أقام قضاءه بعدم التعويل على ما تضمنته بطاقة الطاعن العائلية من إقامته ببلدة القنطرة على ما أورده بمدوناته من أن الأخير قد أقر بأغلب الإعلانات الموجهة منه ومن بينها صحيفة إفتتاح الدعوى والإستئناف بأن محل إقامته ببور سعيد بالعقار رقم ٣٣ شارع عرابى قسم الشرق ولا يمكن التعويل على ما جاء ببطاقته العائلية رقم ٢٦٣٩ القنطرة شرق ، ذلك أن هذه البطاقة صدرت فى ١٩٦٢/٩/١٣ أى قبل رفع الدعوى بنحو خمسة عشر عاماً وأن القانون لا يمنع من أن يكون للشخص أكثر من موطن وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً ومقبولاً، وله أصله الثابت بالأوراق ، وفى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان مكتب محاميه المفوض فى رفع الإستئناف يقع بمدينة القاهرة فإنه كان يتعين على الحكم أن يضيف إلى ميعاد الإستئناف أربعة أيام كميعاد بين القاهرة ومقر محكمة الإستئناف فى بورسعيد وإذ هو لمن يفعل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن مؤدى النص فى المادة ١٦ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الإنتقال منه والمكان الذى يجب الإنتقال إليه ..... يدل على أن الإنتقال الذى عنته هذه المادة ، والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقرره بها هو - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء محكمة النقض - إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن يقيم بمدينة بور سعيد التى يقع بها مقر محكمة الإستئناف ، فإنه توكيله محامياً فى الدعوى من مدينة القاهرة لا يعتبر مبرراً فى القانون لإضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للإستئناف ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .